ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة_ دراسة تحليلة على ضوء التشريع الجزائري

The Responsibility of The Public Employee for The Abuse of Power - an Analytical Study According to Algerian Legislation

بوعمرة إبراهيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة (تونس)، ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

تاريخ الإستلام: 25/ 08 / 2021 **تاريخ القبول**: 20/ 09 / 2021 **تاريخ النشر**: 30/ 09 / 2021

ملخص:

إن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العام، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أبرزها الوقوف على صور جريمة إساءة استعمال السلطة و تحديد المسؤولية المترتبة عن إساءة استعمال السلطة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية وفي سبيل البحث في الإشكالية المطروحة تم التوصل الى جملة من النتائج لعل أبرزها: إن مسؤولية الموظف العام مرتبطة مع سلطته الوظيفية ، كما أن المشرع الجزائري في تنظيمه للمسؤولية الجزائية للموظف جعل كل جرائم إساءة استعمال السلطة ذات عقوبات جنحية.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة العامة؛ الموظف العمومي؛ السلطة الوظيفية؛ المسؤولية التأديبية؛ المسؤولية الجزائية؛ المسؤولية المدنية.

***

Abstract:

The crimes of abuse of power are among the serious crimes that conflict with the integrity of the public office and lead to compromising the rights and freedoms of individuals, and the matter may reach the point of disturbing public order, and harming the public interest. Authority and determine the responsibility resulting from the abuse of power.

Through this research paper, and in order to research the problem at hand, a number of results were reached, perhaps the most prominent of which are: The responsibility of the public employee is linked with his functional authority, as much as the authority granted to him is his responsibility, and the Algerian legislator, in his organization of the criminal responsibility of the employee, made all crimes of abuse of authority with misdemeanor penalties.

Keywords: *public office; public servant; functional authority; disciplinary liability; criminal responsibility; Civil responsibility.*

I. مقدمة

للسلطة ضرورة ملحة يتطلبها وجود المجتمع من أجل أن تضبط تصرفات أفراده وتنسيق العلاقات فيما بينهم، وبما أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة والموظف العام هو من يعهد إليه بنصيب كبير أو ضئيل من السلطة، فإن هذه السلطة تستوجب عليه الالتزام بحدودها وفقا لما أقره القانون وتحقيق المصلحة العامة. لذلك فإنه لا يجوز للقائمين بأعباء السلطة أن يتصرفوا إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا المعيار هو الذي يحدد النطاق الذي يجب أن يمارس أصحاب السلطة من خلال سلطاتهم، ولهذا تحرص الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرفا، ومتى ما أساء الموظف استعمال سلطته الوظيفية فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة، مما يؤدي إلى ضعف أجهزة العدالة.

من هنا كانت السلطة المخولة للموظفين العموميين تهدف إلى تمكينهم من مباشرة المهام المنوطة بهم مما يرتب عليه مسؤولية تحقيق هذه الأهداف ونتيجة لذلك فإن السلطة تتوافق مع المسؤولية في المقدار، فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية وهذه السلطة في الوظيفة العامة مقيدة بتحقيق المصلحة العامة، وعلى الموظف الذي تمنح له هذه السلطـــة أن لا يسيء استخدامها بما يتعارض مع هذا المبدأ، فمتى أساء استخدامها يكون عرضة للمساءلة .

أهمية الموضوع:

إن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العام، وتضرر المصلحة العامة، فإذا كان القانون الجنائي اهتم بشقيه الموضوعي والإجرائي بأوجه إساءة استعمال السلطة بشكل عام من خلال تجريم بعض الممارسات بإفراد تدابير إجرائية وعقابية خاصة تضمن فعالية واتخاذ نصوصها، فإنه لابد من إلقاء الضوء على الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة بإعتبار الوظيفة هي وعاء السلطة، فلابد من بيان ما تنطوي عليه من جرائم وتحديد القواعد والمبادئ الخاصة، بتجريم هذه الإساءة والمسؤولية والإجراءات الخاصة بالعقاب، فالقائمون على أعمال الوظيفة وتمثيلهم للسلطة يشكلون عصب الدولة وآدائها المنفذة ومتى سيئ استخدامهم للسلطة انتشر الفساد الإداري .

الإشكالية:

تدور إشكالية هذه الورقة البحثية حول تساؤل جوهري مفاده:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من جرائم إساءة استعمال السلطة من خلال ترتيبه للمسؤولية المنجرة عنها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى جملة من الأهداف نوجز أهمها فيمايلي:

- الوقوف على صور جريمة إساءة استعمال السلطة
- تحديد المسؤولية المترتبة عن إساءة استعمال السلطة .

المنهج المتبع:

في سبيل البحث عن حل للإشكالية المطروحة اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد مقاربة منهجية تجمع بين التحليل والوصف:

- ✓ **المنهج التحليلي:** يظهر مجال إستخدامه من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.
- ✓ **المنهج الوصفي:** فتم إعتماده من خلال وصف المفاهيم المرتبطة بإساءة استعمال السلطة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث، حيث تم التطرق في الأول إلى المسؤولية الجزائية، وفي الثاني إلى المسؤولية التأديبية، وفي الثالث إلى المسؤولية المدنية.

أولا: المبحث الأول: المسؤولية الجزائية

تتمثل المسؤولية الجزائية في إلتزام شخص يتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها و نتيجتها القانونية. بحيث إذا قامت مسؤولية الفاعل عن فعله المجرم قانونا كان مستحقا لتوقيع الجزاء المقرر قانونا لسلوكه الإجرامي، وبالتالي سنتناول في هذا المبحث أساس المسؤولية الجزائية في المطلب الأول ومن ثم الجزاء المترتب عليها في المطلب الثاني على النحو الذي سيأتي بيانه:

1. المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية:

إن المسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة، و هذا يعني أن البحث فيها أمر لا حق لوقوع الجريمة لذا رصد لها المشرع الجزائري جملة من الأحكام نبينها فيما يلي:

1.1 الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسيين هما الخطأ أي الإذناب، والأهلية أي الإسناد:

1.1.1 الخطأ: وهو إثبات فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد (بوسقيعة، 2008. ص 179)، إلا أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمسألة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل، إذ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعله، قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية.

2.1.1 الأهلية: لايحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم وحر في اختياره ومنه لا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم مايقوم به من أفعال كالمجنون أو القاصر الغير مميز.

2.1 الفرع الثاني: موانع المسؤولية:

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها أو أحد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ ولا مسؤولية جزائية حيث لا أهلية. (شرون، 2010، ص 205)

وقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية ضمن المواد 47،48،49، من قانون العقوبات وتتمثل في الجنون، الإكراه، حالة ضرورة، صغر السن، وهي موانع شخصية، تسري على الشخص الذي تتوفر فيه دون بقية المساهمين.

ومن خلال ما سبق يمكن بأن المسؤولية الجنائية تقوم حيل الموظف العام، متى توفر النشاط الذي يمارسه أركان الجريمة (الركن المادي، والشرعي،والمعنوي)، ولا يشترط لقيامها وقوع الضرر، وإنما بما ينطوي عليه الفعل من إخلال بنظام المجتمع، ولو لم يسبب هذا الفعل ضررا لأحد، بالإضافة إلى وجوب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام، والتي يتطلب توافرها إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى إساءة استعمال سلطة وظيفته. (الجريش، 2002، ص 179).

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للموظف العام غالبا تظهر إلى جانب المسؤولية التأديبية في كثير من الجرائم كما هو الحال في جرائم إساءة استعمال السلطة، حيث يستحق الموظف عقابا جنائيا، وبهذا تكون الصورة واضحة في تحديد المسؤولية الجنائية للموظف العام عند إساءة استعمال سلطته الوظيفية و كذا الأساس الذي يستند عليه في قيامها، مما يستوجب علينا بيانا العقوبات المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية في جرائم استعمال السلطة. (الجريش، 2002، ص 180).

2. المطلب الثاني: الجزاء الجنائي:

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية (بوسقيعة، 2008، ص 217)، أو بالإنقاص من ذمته المالية (الغرامة) واستنادا لهذا التعريف فقد جرم المشرع الجزائري صور جريمة إساءة استعمال السلطة ورصد لها عقوبات تكتسي وصف الجنحة نوضحها على النحو الأتي بيانه: حيث نصت المادة 135 ق.ع.ج على معاقبة القاضي والموظف الذي يعمل في السلك الإداري، وكل ضابط شرطة وكل قائد أو احد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه بالحبس من شهرين إلى ستة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 حيث تشدد بموجب هذه المادة العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات في حالة ما إذ أمر الموظف بعمل تحكمي يسمى سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، أما المادة 136 ق.ع فقد نصت على معاقبة القاضي أو الموظف الإداري الذي يمتنع عن الفصل فيما يجب أن يقضى فيه بغرامة من 20.000 إلى 100000 وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمسة (05) إلى عشرين (20) سنة.

في حين نصت المادة 137 على معاقبة كل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم او مندوب عن مصلحة البريد الذي يقوم باختلاس أو فض أو إتلاف رسائل مسامة إلى البريد بالحبس من 3 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000دج. ونفس العقوبة بالنسبة للمستخدم أو المندوب في مصلحة البرق. كما نصت المادة 137 مكرر على معاقبة كل موظف أو ضابط عمومي سخر أمولا منقولة أو عقارية خارج إطارها القانوني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج.

وتعاقب المادة 138 كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ قرار قضائي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. أما المادة 138 مكرر ق.ع فتعاقب كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج. بينما المادة 139 فقد أجاز فيها المشرع الحكم بعقوبات تكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على أن " يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر، و تخضع العقوبة في جرائم إساءة استعمال السلطة للأحكام العامة لقانون فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ووقفها.

ثانيا: المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية للموظف العام، هي مسؤولية قانونية مستقلة تنتمي إلى أسرة القانون الإداري ومحور هذه المسؤولية هو الموظف الذي يشغل وظيفة عامة دائمة في مرفق عام تديره الدولة. (العتوم، 1984 ، ص 03).

وتقوم المسؤولية التأديبية تجاه الموظف عند توافر الأركان الآتية:

- ثبوت ارتكاب الموظف العام للخطأ التأديبي؛
- وجود العقوبة التي تفرض على الموظف العام المخالف أو المخطئ، تمس مزايا الوظيفة، بحيث يحرم منها بصورة مؤقتة أو دائمة؛
- قيام الرابطة السببية بين الركنين السالفي الذكر، ومنه في حالة توفر تلك الأركان يكون من حق سلطة التأديب فرض العقوبة المناسبة على الموظف العام. (أحمد الثمري، ص 33).

وقد تلتقي المسؤولية التأديبية من الأنواع الأخرى من المسؤولية في مجال القانوني، الأمر الذي يقتضي تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية المدنية والجزائية في المطلب الأول ومن ثم التطرق إلى الجزاء التأديبي باعتباره النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية التأديبية في المطلب الثاني.

1. المطلب الأول: تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية المدنية والجزائية:

إن الفرق بين المسؤولية المدنية واضح ولا يثير الجدل إلا أن الأمر يختلف إلى حد ما بالنسبة للمسؤولية الجزائية، بحيث توجد مضاهر تماثل من جهة وأوجه اختلاف من جهة أخرى، وعليه سنميز المسؤوليات كما يلي:

1.1 الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية

نوضح الفروق بين هذين المسؤوليتين باختصار فيمايلي:

1.1.1 من حيث أساس المسؤولية: أساس المسؤولية التأديبية هو الخطأ الوظيفي، أي الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، أما أساس المسؤولية المدنية فهو الإخلال بالتزام قانوني يترتب عليه ضرر للغير. (العتوم، 1984، ص 29).

2.1.1 من حيث الهدف: الهدف من المسألة التأديبية هو كفالة حسن سير العمل و حفظ النظام في المرافق العامة، أما الهدف من المسؤولية المدنية فهو تعويض الشخص الذي أصابه ضرر الغير. (العتوم، 1984 ، ص 30) .

3.1.1 من حيث أركان المسؤولية: حيث يتفق الخطأ التأديبي مع الخطأ المدني في أنهما لا يردان على سبيل الحصر إذ يتحققان بأي تصرف أو الامتناع يعتبر خروجا على مقتضى الواجب. (مراد، د س ن، ص 187).

4.1.1 من حيث نطاق المسؤولية: يتحدد نطاق المسؤولية التأديبية في الخطأ الوظيفي والجزاء التأديبي الذي يمس مزايا الوظيفة المادية أو المعنوية، بينما نطاق المسؤولية المدنية فيتحدد بخطأ الموظف الشخصي وقد يمتد هذا النطاق ليشمل الخطأ المرفقي في بعض الأنظمة، و خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للجزاءات المالية التأديبية فإن تعويض الضرر هنا يصيب الموظف في أمواله الخاصة.

2.1 الفرع الثاني: التمييز بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية

1.2.1 أوجه الشبه بين المسؤوليتين التأديبية والجزائية: إن أهم أوجبة الشبه بين المسؤوليتين تكمن في ناحيتين شكلية و موضوعية:

- **من حيث الشكل:** يلاحظ أن التشريع التأديبي الحديث يميل إلى الاقتراب من القانون الجزئي في مجال الشكل والإجراءات رغبة منه في توفير الضمانات التي يقررها القانون الجزائي بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة المسؤولية التأديبية. (العتوم، 1984، ص 30) .

- **من حيث الموضوع:** يظهر التشابه من الجانب الموضوعي في أن كلا من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية تقومان على الأعمال محظورة يجب تفاديها تحقيقا للنظام العام، و استقرار المجتمع، واستلزم توقيع الجزاء الملائم على من يقترفها، كما أن الخطأ المنسوب إلى الموظف العام، قد يسبب في الوقت ذاته جريمة إحداهما تأديبية والأخرى جنائية، ففي غالب الأحيان تكون الأفعال التي يرتكبها الموظف جريمة جنائية وبالتالي توافر المسؤولية الجنائية لا يحول دون توافر المسؤولية التأديبية لعدم وجود تعارض بينهما، كما أنه يجوز الجمع بينهما و توقيع الجزاء المترتب عنهما. (شرون، 2010، ص 218).

2.2.1 أوجه الاختلاف بين المسؤوليتين التأديبية والجزائية: بالرغم من أجه الشبه بينهما إلا أن الاستقلال قائم حتما بين الجريمة الجزائية، و المخالفة التأديبية حيث قد لا يكون الفعل الواحد جريمة تأديبية على الرغم من أنه يشكل جريمة جزائية كالقتل الخط أن كما أن الدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية ونتيجة لذلك فلا أثر لبراءة الموظف من التهم الجزائية على شرعية الجزاء التأديبي. (العتوم، 1984، ص 38).

بالإضافة إلى إن الحكم الصادر بالإدانة بتوقيع عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية، يقيد السلطة الرئاسية، ولا يسمح لها بإبقاء الموظف في منصبه لأن في ذلك تعارض مع شروط الالتحاق بالوظيفة العامة، فالعقوبة الجنائية في هذه الحالة تجرد صاحبها من صفة الموظف العام.(رحماوي، 2004، ص 35).

2. المطلب الثاني: الجزاء التأديبي

يعرف الأستاذ DELPERE العقوبة التأديبية بأنها" ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية: ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن العقوبات التأديبية تتميز بطابع ردعي بدونه لا تستطيع السلطة الرئاسية المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام وهي المهمة الأساسية للسلطة الرئاسية، (رحماوي، 2004، ص 88) وبالإضافة إلى ذلك العقوبة التأديبية تقتصر على معاقبة الأفعال التي تعد مخالفة لواجبات الوظيفة العامة، لأن السلطة التأديبية جزء لا يتجزأ من السلطة الرئاسية.

فالجزء التأديبي لا يمس بحرية الموظف أو بأملاكه، ومع هذا فإن الموظف العام قد يعاقب من الناحية الجنائية والتأديبية معا، كما لو ترتكب جنحة من شأنها أن تمس بالوظيفة العامة، ومنه فإذا استحال تطبيق العقوبة الجنائية لعدم كفاية الأدلة فلا يحق للسلطة الرئاسية الاستناد إلى نفس الوقائع لمتابعة الموظف من الناحية التأديبية، ولذلك تنصح الإجراءات التأديبية بانتصار نتائج المتابعة الجنائية قبل تسليط العقوبة التأديبية كما يتعين على الإدارة أن تتقيد بالوقائع التي استطاعت المصالح القضائية المختصة إثبات وجودها فإذا كانت هذه الأفعال مخالفة لواجبات الوظيفة العامة، يتعين على الإدارة معاقبة الموظف العام. (رحماوي، 2004، ص 93) .

ومنه تجدر الملاحظة أن العقوبات التأديبية تحكمها جملة من المبادئ وهي:

- مبدأ المساواة في العقاب لمرتكبي الأخطاء بعقوبة واحدة محددة في القانون؛
- مبدأ شخصية العقوبة و عدم جواز تعديها إلى شخص آخر لم يرتكبها؛
- مبدأ عدم تعدد العقاب بسبب نفس الفعل، او خلال المدة الزمنية المرتكب فيها ذلك الفعل؛
- مبدأ المشروعية بمعنى أن العقوبة التأديبية تكون محددة على سبيل الحصر بواسطة نصوص تشريعية أو تنظيمية. (أحمد الثمري، ص 33) .

ولقد تأثر المشرع الجزائري بهذه المبادئ وكذا الضرورة التي استدعت إلى وضع سلم للعقوبات التأديبية، ولما تحققه هذه العقوبات من زجر وردع للموظف المذنب و بناء على ذلك قسم المشرع العقوبات التأديبية إلى أربعة درجات، حسب جسامة الأخطاء في نص المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على النحو التالي:

الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي و التوبيخ؛

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم واحد(01) إلى ثلاثة(03) أيام و الشطب من قائمة التأهيل؛

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة(04) أيام إلى 08 أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين والنقل الإجباري؛

الدرجة الرابعة: التنزيل في الرتبة السفلى مباشرة؛

والتسريح وهي من أشد العقوبات التأديبية جسامة في سلم العقوبات.

بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، منح المشرع الجزائري لبعض القطاعات التي لها خصوصيتها أن تنص قوانينها الأساسية على مجموعة من العقوبات بخلاف المنصوص عليها في المادة163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومن هذه الفئات ضباط الشرطة القضائية والقضاة.

* ضباط الشرطة القضائية: إن مسؤولية الشرطة القضائية التأديبية تقوم بمجرد ارتكابهم لأفعال تعد إخلال بواجبات وظيفتهم كامتناعهم عن قبول التبليغات والشكاوى من المواطنين، استغلال لسلطات الوظيفة لتحقيق مآرب شخصية، باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون لإشراف مزدوج من جهتين مختلفين: إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي، وآخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية فإن هذه الازدواجية في الإشراف تفتح مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف (اوهايبية، 2006، ص 306)، لأنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين واحدة من غرفة الاتهام وفق المادة 209 من ق.إ.ج وأخرى من رؤسائهم الإداريين وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية حسب كل جهاز، ومنه فقد سبق أن تطرقنا إلى الجزاءات التي تصدرها غرفة الاتهام بموجب المادة 209 وعليه سوف يتم التطرق إلى الجزاءات التأديبية لضباط الشرطة القضائية التي تصدر لهم من قبل رؤسائهم بعد أن يحققوا فيها، وهذه العقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف البسيط أو التوقيف الشديد، أو التقديم أمام مجلس التأديب، أو الشطب من الصفوف بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعيين للدرك الوطني لنظام الخدمة في الجيش باعتبار أن الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي وتطبيق عليه الإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المستخدمين العسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني (غاي، 2008، ص 102) .

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني"الشرطة" فإن أي مخالفة للأحكام المتعلقة بتفتيش المساكن تعرض المسؤول عنها للجزاءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم وعمل هذا الجهاز ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91_524 المؤرخ في ديسمبر 1991 ومنه فبموجب هذا المرسوم فإن العقوبات المقررة لموظفي الأمن الوطني ومنهم ضباط الشرطة القضائية تقسم إلى ثلاث درجات: (غاي، 2008، ص 126) .

تشمل الأولى: الإنذار الشفوي- الإنذار الكتابي- التوبيخ- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام- الشطب من جدول الترفيه.

أما الدرجة الثانية، فتشمل التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى (08) أيام والشطب من جدول الترقية، وتشمل العقوبات من الدرجة الثالثة، النقل الإجباري- التنزيل من الرتبة و التسريح. (غاي، 2008، ص 127).

* القضاة: يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلال بواجباته المهنية، كما يعد أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية(م 60 ق.أ.ق)، فبمجرد ارتكاب القاضي خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العامة مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر وزير العدل قرار بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، وإثر ذلك يحيل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، و الذي يتعين عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة. (بوبشير، دون سنة، ص 127).

من أجل الفصل في الدعوى التأديبية من خلال النطق بالعقوبات التأديبية المطبقة على القضاة التي حددها المشرع على سبيل الحصر، كما تختلف هذه العقوبات باختلاف وتعدد الواجبات المفروضة على القاضي وبحسب درجة جسامة الخطأ التأديبي وقد عددتها المادة 68 من ق.أ ق كمايلي:

-العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ والنقل التلقائي؛

-عقوبات الدرجة الثانية: التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، و القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

- عقوبات الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر(12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

_عقوبات الدرجة الرابعة: الإحالة على التقاعد التلقائي، والعزل.

كما تجدر الملاحظة أنه بالرجوع إلى نص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء نجد المشرع قد حدد في بعض الحالات العقوبة القابلة للخطأ التأديبي، إذ جعل عقوبة العزل توقع على قاض ارتكب خطأ مهين جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمديه،مثلما هو الحال في جريمة إساءة استعمال السلطة وفي صورة ما إذا امتنع القاضي عن الفصل في الدعوى بأية حجة عمدا طبقا للمادة 136 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة، لكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي وخاصة إن كان يكتسي درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة 69 من ق.أ.ق لسنة 2004، عقوبة النقل التلقائي، في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلس التأديب بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية والثالثة، وانه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه. (قتال، 2013، ص 104) .

ومنه فالغاية من تنفيذ العقوبات التأديبية على القاضي هو زجره حتى يكون عبرة له ولغيره إعادة الاعتبار لهيبة العدالة الأمر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقا للمادة 70 في فقرتها الثانية من القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة إلى التقاعد والعزل، التي تكون في غالب الأحيان خطأ جسيم، أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمديه، فسلطة تنفيذها تكون بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 70 في فقرتها الأولى من القانون الأساسي للقضاء. (قتال، 2013، ص 105).

إذن باعتبار إساءة استعمال السلطة جنحة من جنح القانون العام فهي تعد خطأ تأديبيا يستوجب توقيع الجزاء التأديبي وفقا للقانون الذي يخضع له الموظف العام بتوقيع أحد العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الذي حول سلطة تأديبه، وذلك من أجل ردع المخطئ و زجر غيره فإن إساءة استعمال

السلطة تترتب عليها مسؤولية تستوجب التعويض عن الأضرار التي خلفها الموظف العمومي عند إساءة استعماله لسلطته الوظيفية. (بوادي، 2008، ص 109).

ثالثا: المبحث الثالث: المسؤولية المدنية

إن الفعل الغير مشروع يضر بشخص معين فيلزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر على الالتزام الناشئ عن هذا الفعل بالمسؤولية المدنية، فأساس هذه المسؤولية هو الضرر الذي أصاب الضحية بحيث إذا انتفى الضرر لا تقوم المسؤولية المدنية، ومنه فالمسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة، هي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، فالركن الأول خطأ ينسب إلى الموظف العام، والثاني ضرر يصيب المدعى الذي يطالب بالتعويض يضاف إليها العلاقة السببية في الخطأ والضرر، بحيث يكون الخطأ سببا في حدوث الضرر، وتبعا لذلك فرض القانون مجموعة من الإجراءات التي لابد من أن يتبعها المتضرر لتحصيل التعويض من المسؤول مدنيا (بغدادي، 2002، ص 322)، وفق ما سيتم التطرق إليه من المطالب التالية:

1. المطلب الأول: إجراءات المساءلة المدنية:

إن الخطأ المنسوب إلى الموظف العام يكون في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية من خلال قيامه بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا أو خطأ جزائيا، ويترتب عن ذلك التزامه بتعويض المتضرر عن هذا الخطأ طبقا لأحكام المواد 124و47 من القانون المدني والمواد 2ف1 والمادة 3ف1 والمادة 4ف1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وباستقراء هذه المواد نجد أن المتضرر(المدعى المدني) من حقه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى الجزائية أو أمام القضاء المدني، وتبعا لذلك إذا اختار المتضرر الطريق المدني أو لا فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي بموجب نص المادة 5 من ق.إ.ج أما إذا اختار الطريق الجزائي أو لا فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني وفق ما أشارت إليها المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية. (حزيط، 2010، ص 39).

وتجدرا لإشارة إلى أن الدعوى المدنية حتى تكون مقبولة أمام القضاء الجزائي في حالة اختيار المتضرر الطريق الجزائي يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا.

-أن تثبت نسبتها إلى المتهم.

- أن يكون التعويض المطلوب مبنيا على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى، حكم ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه تحكم المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى المدنية. (حزيط، 2010، ص 36).

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو تعويض يهدف إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة طبقا لأحكام المادة 3 من الفقرة الرابعة من ق.إ.ج ويرفع المدعى المدني دعواه المدنية على المدعى عليه مدنيا بأحد الطرق المحددة قانونا وهي إما عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72، من ق.إ.ج وإما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو أثناء الجلسة أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج في الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك.

ومنه فالمتضرر أو المدعى المدني يرفع دعواه المدنية إما باللجوء إلى القضاء المدني بطريقة أصلية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة كما يجوز له ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لسلك الطريق على أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني تتأثر دائما بالدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجزائي، فإذا كانت المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية، فإن قرار المحكمة الجزائية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يكون ملزما للدعوى المدنية، وإذا كانت

المحكمة الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى لم تفصل فيها بعد، فإن المحكمة المدنية ملزمة بالوقف عن السير في الدعوى العمومية وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 4 من ق.إ.ج ويشترط لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية في هذه الحالة أن تكون الدعوى المدنية و الدعوى العمومية ناشئتين عن الواقعة المجرمة نفسها بالإضافة إلى أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، وأن يكون التوقف عن السير في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، على أن يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية. (حزيط، 2010، ص 43).

غير أنه إذا كان المبدأ المقرر بموجب أحكام المادتين 3و4 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بحق الرجوع عن طريق الجزائي لسلوك الطريق المدني المقرر لفائدة المتضرر من الجريمة وعدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما كان المدعى المدني قد بادر باللجوء إلى القضاء المدني فإن المبدأ ليس من النظام العام وإنما باعتبار إشارته حق مقرر للمدعى عليه فإنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أو النيابة العامة إثارته من تلقاء نفسها وإنما يتوجب على المدعى عليه إثارته قبل الدخول في الموضوع و أمام محكمة أو درجة وإلا سقط حقه في التمسك به، كما هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ و هي:

- إذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية مختصة فيحق له الرجوع عنها و رفعها أمام المحكمة الجزائية؛

-إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامته الدعوى المدنية فيجوز للمدعى المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذ لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد؛

أما بالنسبة لانقضاء الدعوى المدنية بالتبعية فتنقضي أما بالتقادم وذلك بمعنى 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وإما بتنازل المدعى المدني عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. (اوهايبية، 2006، ص 181).

2. المطلب الثاني: المسؤول عن التعويض:

الأصل إن الموظف العام في جرائم إساءة استعمال السلطة هو من يسأل عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله الشخصي طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني ويستوي في ذلك أن يكون خطأه عمديا أو غير عمدي، على أن يتم إثبات خطأه من قبل القضاء من أجل تبرير التعويضات الممنوحة للمحكوم له، إثر رفعه لدعوى مدنية لاستحقاق التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا التي سبق الحديث عنها، لذلك فهو ملزم بالتعويض من ماله الخاص طبقا للقواعد العامة. (بغدادي، 2002، ص 326).

ولكن قد يرتب خطأ الموظف العام الشخصي خطأ مرفقي من الناحية العضوية، نظر لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقة يقيم مسؤولية الرفق، ومن مقتضى ذلك فإنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض إن يثبت خطأ العون باعتباره ارتكب خطأ بمناسبة تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها، بالتالي يتم الانتقال من فكرة الخطأ الشخصي للعون المرتب للمسؤولية المدنية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤوليته السلطة الإدارية في التعويض كما في صورة الامتناع عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من قبل الموظف العام حيث يترتب على امتناعه عن تنفيذ الأحكام والقرارات بسبب مبررات النظام العام، المسؤولية غير الخطية لكونه امتناع مشروعا، ولكن بالرغم من ذلك ونظرا لضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، فإن المحكوم لصالحه يتلقى تعويضا من الإدارة جراء الأضرار التي تلحقه بسبب عدم التنفيذ

تأسيسيا على المسؤولية العامة دون خطأ، علما بأن عدم التنفيذ يشكل أحد صور جريمة إساءة استعمال السلطة. (شرون، 2010، ص 223).

وعليه فالأصل أن للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض من الموظف الذي تسبب فصله الشخصي في الضرر أو من الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، غير أن المشرع الجزائري استثناء منح الحق للمضرور في مطالبة الدولة بهذا التعويض بإعتبارها مسؤولة عن أعمال موظفيها مع الملاحظة بأن المشرع قد وضع قواعد خاصة لمسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المرتكبة من طرف القضاة وضباط الشرطة القضائية وذلك عن طريق دعوى مخاصمة (الشناوي، 2006، ص 506)، وهذا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم التي ألقيت بصدورها القانون رقم 08-09 المؤرخ في 29 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليتم تحميل الدولة التعويض عن الخطأ القضائي بموجب نص المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته، ونصت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء أنه"لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطته الشخصي، ولا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بفعله الضار متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحسابه المتبوع، بالإضافة إلى المادة 137 من نفس القانون للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما"، أما في القانون الجزائي حيث نصت المادة 531 مكرر1 من القانون الإجراءات الجزائية تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي، وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد، زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة..".

وعليه باستقرائنا للمواد السالفة الذكر فعن أساليب التعويض بخصوص الأخطاء القضائي هو الخطأ القضائي ويقصد الخطأ في تطبيق العدالة ويعدلون من القصور الخطير، في سير الدعوى القضائية من شأنه أن يلحق أضرار فادحة بالشخص المدان. (بندق، 2007، ص 493).

وتبعا لذلك كان من واجب الدولة بصفتها التنظيم الأسمى للأفراد أن تسهر على حمايتهم لكونهم تنازلوا عن حقوقهم جميعا لصالح الدولة، التي يقع على عاتقها إحترام هذه الحقوق والحريات التي هي أقدم ودود من الدولة وما وجدت الدولة إلى لحمايتها ولهذا فإن من حق ضحايا الخطأ القضائي أن يتقدموا بطلب التعويض عما ألحقهم من ضرر عن كطريق إستحقاقه من الدولة على أن يكون لهذه الأخير العودة على الطرف المدني عن طريق رفع دعوى الرجوع لإستحقاق ما تكبدته الخزينة العامة من خسائر من جراء تعويض المتضرر من الجريمة. (غسمون، 2010، ص 144).

II. خاتمة:

ختاما لما سبق بيانه نصل إلى القول بأن إساءة استعمال السلطة تعتبر من اخطر الجرائم نظرا لما يترتب عليها من إهدار للحقوق والحريات، فضلا عن كونها تشكل انتهاكا جسيما لنزاهة الوظيفة التي تمثل عوام سلطات الدولة وأجهزتها.

واستنادا إلى ذلك جرم المشرع الجزائري صور إساءة إستعمال السلطة المتمثلة في إنتهاك حرمة المسكن، وجرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة بالإضافة إلى التعدي على المراسلات وتسخير الأموال، كما أقر جملة من النصوص العقابية والإجرائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة حيث يشكل الموظف العمومي في إساءة استعمال السلطة للمحور الأساسي لقيامها إلى جانب بغية الأركان وعليه فبإساءة الموظف العمومي استعمال سلطته الوظيفية تقوم مسؤوليته عنها، ويستوي في ذلك أن تكون مسؤولية جزائية تأديبية، أو مدنية.

وبالتالي فقد حاول المشرع الجزائري في الحد من جريمة إساءة إستعمال السلطة من خلال إحالة الوظيفية بقواعد عقابية على الموظفين حتى تعترض عليهم أداء العمل المعهود لهم على أكمل وجه دون أي تلاعب قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن بالدولة وهياكلها.

نتائج وتوصيات الدراسة:

أولا: نتائج الدراسة: من خلال هذه الورقة البحثية استخلصنا النتائج التالية:

- إن جريمة إساءة استعمال السلطة هي إقدام موظف على إستعمال سلطته أو نفوذه بصورة مباشرة، ليعيق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية للرسوم أو الضرائب أو تغيير القرارات القضائية أو أي أمر صادر من السلطة ذات الصلاحية، وبصفة عامة هي انحراف الموظف صاحب السلطة باستعمالها على غير النحو الذي حدده القانون، حيث أن إن جرائم إساءة استعمال السلطة موجودة بوجود السلطة حيث لايخلو منها زمان ولامكان رغم حداثة تجريمها من قبل المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بل أضحى ظاهرة منتشرة في كل أنحاء دول العالم، وقد تكون الأسباب المؤدية إلى انتشارها متشابهة رغم الاختلاف في الظروف المنبثقة عنها سواء حانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو إدارية.
- إن المشرع الجزائري قد توسع من مفهوم الموظف ليتمكن من بسط رقابته الدائمة على أعمال موظفي الدولة ومن في حكمهم حفاظا على استقرارها وحماية أجهزتها وذلك من خلال تقرير إجراءات وقائية وعقابية لمنع تفشي جريمة إساءة استعمال السلطة، فالمشرع الجزائري قد عدد صور إساءة استعمال السلطة في المواد من 138/135 مكرر من قانون العقوبات، فبتوافر أركان الجريمة تقوم إساءة استعمال السلطة.
- خص المشرع الجزائري الموظف بجملة من القواعد الإجرائية الجزائية في حالة إرتكابه لجريمة من صور إساءة استعمال السلطة بالإضافة إلى قواعد إجرائية تأديبية إذا شكل الجرم الذي ارتكبه الموظف خطأ تأديبيا، حيث أن الموظف العمومي يحتل مكانة مهمة في كل الدول عموما تبعا لما هو ملقى على عاتقه من واجبات مقابل الحقوق التي أقرها له القانون لذلك خصه المشرع الجزائري بهذه النصوص القانونية التي تحكم مساره الوظيفي منذ تعيينه إلى غاية انتهاء مهامه وتبعا لذلك فإنه في حالة إخلاله بأحد هذه الواجبات فإنه يتحمل مسؤولية جزائية أو تأديبية أو مدنية.
- إن مسؤولية الموظف العام مرتبطة مع سلطته الوظيفية فبقدر السلطة الممنوحة تكون المسؤولية غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري في تنظيمه للمسؤولية الجزائية للموظف أن كل جرائم إساءة استعمال السلطة ذات عقوبات جنحية، وهذا لايتماشى مع القول بأن من واجبات الموظف احترام نزاهة وظيفته وثقة المواطنين به، لأن إضفاء طابع الجنحة ورصد عقوبة الحبس جزاء لارتكابها يفيد أن هذه الجريمة لاترقى إلى مرتبة الخطورة التي تحتاج إلى عقوبة أشد على عكس ما هو سائد من انتهاكات صارخة في ظل العمل الوظيفي.

ثانيا: توصيات ومقترحات الدراسة: في ختام هذه الورقة البحثية ارتأينا اقتراح جملة من التوصيات التالية:

- تفصيل دور الرقابة على أعمال الموظفين العموميين من خلال الإشراف الدائم وملاحظة وضبط الأخطاء والانحرافات والتأكد من أنهم يؤدون أعمالهم دون إساءة في استعمال السلطة، وعدم التهاون مع المعتمرين بأي حال من الأحوال، إلى جانب انتقاء أفضل الموظفين لثقل الوظيفة من خلال وضع إجراءات دقيقة وواضحة عند اختيارهم، بحيث تعتمد هذه الإجراءات على مبدأ الكفاءة واضحة عند اختيارهم، بحيث تعتمد هذه الإجراءات على مبدأ الكفاءة والاستحقاق على أي شيء آخر، وهذه الإجراءات يجب إحترامها وعدم مخالفتها من الجميع.

- إعادة النظر في مقدار بعض العقوبات لأن العقوبات المحددة لهذه الجرائم لاتتكيف مع جسامة الفعل المرتكب حيث نجد أن القضاة في حالة امتناعهم من الفصل في الدعوى لاتطبق عليهم سوى عقوبة الغرامة أو الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية وانعدام النص على عقوبة سالبة للحرية رغم تشكله هذه الجريمة من إنكار للعدالة ومساس بهيبة الجهاز القضائي للدولة وحقوق الأفراد.

- إعادة مراجعة النصوص القانونية للجريمة إساءة إستعمال السلطة بهدف إزالة الغموض عنها، حتى لايلتبس الأمر على القاضي في تكييف الجريمة وهذا تفاديا إلى الخطأ بين جرائم إساءة استعمال السلطة وغيرها من الجرائم، وتوضح الأهداف الواجب تحقيقها للموظف العام، لأن ذلك له دور كبير في حماية الإدارة من الإستغلال والتلاعب، فالغموض يشجع على الانحراف، والسعي وراء تحقيق الإدارة شخصية تحت غطاء المصلحة العامة، مع ضرورة إعادة النظر في رواتب واجور بعض الموظفين وذلك بموازات مع المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وذلك بمنحهم أجور مجزية تغنيهم عن اللجوء إلى أساليب منحرفة لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة.

الإحالات والمراجع:

- أحسن بوسقيعة، (2008)، *الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة*، الجزائر، دار هومه.

- أحمد غاي، (2008)، *الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الاولى*. الجزائر، دار هومه.

- الطيب قتال، (2013)، النظام القانوني للمجلس الاعلى للقضاء (رسالة ماجستير). الجزائر، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

- توفيق محمد الشناوي، (2006)، *حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، الطبعة الأولى*، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- جيلالي بغدادي، (2002)، *الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الاول،الطبعة الاولى*. الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية.

- حسنين المحمدي بوادي، (2008)، *حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة*، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

- حسينة شرون، (2010)، *امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة في القانونين الإداري و الجنائي)*، مصر، دار الجامعة الجديدة.

- رمضان غسمون، (2010)، *الحق في محاكمة عادلة من خلال تشريع الوطني الجزائري، والتشريع الدولي، الطبعة الأولى*، الجزائر: دار الألمعية.

- سليمان بن محمد الجريش، (2002)، اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، السعودية، جامعة الرياض.

- عامر إبراهيم أحمد الثمري، (د س ن)، *العقوبات الوظيفية– دراسة مقارنة-* ، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

- عبد الفتاح مراد، (د س ن)، *جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع الطبعة الاولى*، مصر، دون دار نشر.

- عبد الله اوهايبية، (2006)، *شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-الطبعة السادسة*، الجزائر، دار هومه.

- كمال رحماوي، (2004)، *تأديب الموظف في القانون الجزئري*، الجزائر، دار هومه.

- محمد حزيط، (2010)، *مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة*، الجزائر، دار هومه.

- محند امقران بوبشير، (د س ن)، *النظام القضائي الجزائري،الطبعة الخامسة*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- منصور إبراهيم العتوم، (1984)، *المسؤولية التأديبية للموظف العام -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى*، الأردن، مطبعة الشرق ومكتبتها.

- وائل أنور بندق، (2007)، *حقوق المتهم في العدالة الجنائية*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.